

مادة - 272 -

لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه في المادتين السابقتين من صدر منه خطأ عمدي أو خطأ جسيم.

مادة - 273 -

يقع باطلا كل اتفاق على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة.

الباب الثالث

العمليات المصرفية والتجارية

مادة - 274 -

تسري أحكام هذا الفصل على العمليات التي تعقدها البنوك مع عملائها تجاراً كانوا أو غير تجار وأياً كانت طبيعة هذه العمليات.

الفصل الأول

وديعة النقود

مادة - 275 -

الوديعة النقدية عقد يخول البنك حيازة النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة. ويجوز اشتراط فائدة في عقد الوديعة النقدية وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرات 4، 5، 6 من المادة (76) من هذا القانون.